ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Criminal Protection of the Air Environment in Iraq from Terrorist Acts

Assistant Professor .Dr. Maitham Mohammad Abd ALNomani

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
dr.maitham@uomustansiriyah.edu.iq
Lecturer. Dr. Jwan Thamer Mostafa

University of Duhok,College of Law, Duhok, Iraq

Jiwan.mustafa@uod.ac

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Criminal Protection
- Atmospheric Environment
- Air Crimes
- Terrorist Acts.

Abstract: The atmospheric environment and clean air are an important focus for humans because they need oxygen atoms in their breathing for the purpose of continuing life through inhalation and excretion of carbon dioxide through exhalation. Attacking them constitutes a threat to the country's internal security. It is a crime that harms the environment of Iraq, and despite this, terrorist groups practiced various criminal acts that targeted Iraqis directly by killing or terrorizing them, and they also targeted them indirectly by attacking the air environment in Iraq by polluting its air, and this last image is no less dangerous than direct terrorist crimes. Therefore, it is necessary to research it.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية الجنائية للبيئة الجوية في العراق من الأعمال الإرهابية

أ.م.د. ميثم محمد عبد النعماني

كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، بغداد، العراق

dr.maitham@uomustansiriyah.edu.iq

م.د. جوان ثامر مصطفى

كلية القانون ,جامعة دهوك, دهوك, العراق

Jiwan.mustafa@uod.ac

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- حماية جنائية
- البيئة الجوية
- هواء
- جرائم
- أعمال إرهابية.

الخلاصة: تُعدّ البيئة الجوية والهواء النقي محوراً مهماً للإنسان لحاجته لذرات الأوكسجين فيه بتنفسها لغرض استمرار الحياة من خلال الشهيق وطرحه لثنائي أوكسيد الكاربون من خلال الزفير، ويشكل الاعتداء عليها تهديداً لأمن البلد الداخلي؛ كونه جريمة تضر بيئة العراق، ورغم ذلك مارست المجاميع الإرهابية شتّى الأعمال الإجرامية التي إستهدفت العراقيين مباشرةً من خلال قتلهم أو ترويعهم، كما استهدفتهم بصورة غير مباشرة من خلال الاعتداء على البيئة الجوية في العراق بتلويث هواءها، وهذه الصورة الأخيرة لا تقل خطورة عن الجرائم الإرهابية المباشرة، لذا يستوجب البحث فيها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ارتكبت المجاميع الإرهابية جرائم بشعة بحق مكونات الشعب العراقي الأساسية وقامت بعمليات تطهير عرقي واسعة، كما عمدت تلك المجاميع إلى استهداف بيئة العراق، إذ شملت حتى الهواء من خلال تلويثه، وهذا ما يُسمى بـ "الإرهاب البيئي". وعلى الرغم من تناول قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بالبيئة للنصوص التي تجرم الأفعال التي تلوث الهواء، إلّا أن هذه النصوص غير كافية لحمايتها من الجرائم الخطيرة التي تمس بها والتي تنعكس سلباً على المواطن بصورة مباشرة؛ من خلال جعله غير صالح للتنفس وجعل البيئة الجوية غير ملائمة للكائنات الحية من طيور وغيرها، الأمر الذي يستوجب البحث عن عقوبات رادعة تتناسب وجسامة الفعل.

ثانياً: أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الانسان إذا كانت بيئة سليمة، وبذلك نكون أمام مواضيع أساسية وهامّة في القضايا الجزائية المستحدثة.

ثالثاً: اشكالية البحث

إنَّ الإشكالية التي يمكن أنْ تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أنْ تُساهم دراستهُ في معالجة إحدى الجوانب التي لها أثرٌ كبير في تجريم بعض الأفعال التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية بحق بيئة الهواء في العراق، تكمن ببيان الأساس التنظيمي للإرهاب، والتعرف على جرائمه الخاصة بالبيئة، ومدى كفاية الجزاءات التي نص عليها المشرع العراقي بحق مرتكبيها. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ثنايا البحث.

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً من خلال بيان حجم الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية تجاه هواء العراق، واستعراض النصوص القانونيَّة العراقية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والمُتعلقة بموضوع دراستنا من خلال تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي حفّت بها والثغرات التي تخللتها إنْ وُجِدت، وعبر الرجوع إلى الأحكام الشرعيَّة ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

خامساً: هيكلية البحث

جاءت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب رئيسة، تسبقها مقدِمة وتعقبهما خاتمة. تكلمنا في المطلب الأوَّل منه عن مفهوم الإرهاب، فيما عرجنا في الثاني عن جرائم الإرهاب المستهدفة للبيئة الجوية في العراق، أمّا المطلب الثالث فقد خصصناه لموقف القوانين الجنائية العراقية من تلك الجرائم، كما أنهينا الدراسة بخاتِمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأوّل

مفهوم الإرهاب

يستوجب البحث في الإرهاب إعطاء معنى دقيق له ومن ثم بيان لمحة تاريخية عنه، وعلى فرعين، نخصص الأول لتعريف الإرهاب، فيما نُعطي في الثاني لمحة تاريخية عنه، وسنبحث فيهما تباعاً، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً، كما يأتي:

أولاً: تعريف الإرهاب لغةً

إنّ كلمة الإرهاب مشتقة من الفعل (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة[i]. و(رهب) في اللغة العربية تأتي بصورة مختلفة (رَهِب، رَهَبه، ورُهبا، ورُهبانا، خاف) و(رهبوت خيرٌ من رحموت) أي لإن ترهب خيرٌ من ترحم، وارهبه واسترهبه: أخافه وترهبَّه: توعدهُ والمرهوب: الأسد، والترهب: التعبد والإرهاب بالفتح ما لا يصيد من الطير وبالكسر قدعُ الأبل من الحوض[ii].

والرهب والخوف يأتي من رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، أي بمعنى الرهبة[iii].

فالإرهاب هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، بينما **الإرهابي** فهو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، أما **الحكم الإرهابي** فهو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية[iv].

ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحاً

عُرِّف الإرهاب بأنّه: "شكل خاص من أشكال العنف السياسي المنظم ينتج عن قرارات يتخذها أفراد يكونون أعضاء في منظمات لها خصائص مميزة"[v]. كما عُرِّف بأنَّه "عنف مُنظم ومُتصل قصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة مُنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[vi].

كذلك عرَّفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنّه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[vii].

فيما عرّفه قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بأنَّه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[viii].

استهدفت التنظيمات الإرهابية هواء العراق من خلال الاستعانة بكلا الجنسين لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وتوظيف كافة الفئات العمرية لنشر التطرف والفكر الإرهابي، علماً أن وصول المرأة المجندة أو الطفل المجند للأهداف أسهل من وصول الرجال البالغين اليها؛ لذلك تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بالنساء والأطفال لتنفيذ هجماتهم الإرهابية[ix]. وكان أول تلك التنظيمات، تنظيم القاعدة الإرهابي وآخرها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، الذي بسط سيطرته على محافظة نينوى في عام ٢٠١٤، وبدء يوسع سيطرته على العراق، إلى أنْ أعلن السيد السيستاني (حفظه الله) عن فتوى الجهاد الكفائي، فتشكل الحشد الشعبي المقدس بناء على تلك الفتوى المباركة، الذي أدّى وبوجود الجيش العراقي معه جنباً إلى جنب، دوراً هاماً في القضاء على ذلك التنظيم الإرهابي وإحلال الأمن والأمان في البلاد.

الفرع الثاني
لمحة تاريخية عن الإرهاب

تعود بدايات الإرهاب إلى ما قبل العصر الحديث وتحديداً في عصر الإمبراطورية الرومانية؛ وذلك لما عرف عن أباطرتها من قسوة وعنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ولكن في الحقيقة هذه الممارسات وأن كانت عنيفة لتحقيق هدف سياسي وهو الهيمنة والسيطرة على الشعوب ولكونها لم تكن إلّا طريقة للحكم، فهي لم تكن عمل من مجموعات تسعى لتحقيق هدف سياسي لم تصل إليه بعد، بل كانت وسيلة لإستمرار مناصبهم السياسية، وهذا ما أصطلح عليه إرهاب الدولة وتدخل أحكامه فقهياً تحت ضرورة إزالة الحاكم الجائر، وليس هو المصطلح في العصر الحديث الذي هو موجه ضد الدولة وليس من الدولة[x].

أما الشريعة الإسلامية السمحاء فإنّها تُحرّم الإرهاب وتؤكد على السلام والتعاون، إذ جاء في قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾**[xi]، وقوله تعالى: **﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[xii].

في حين لصق الفكر الغربي – اليهودي – صفة الإرهاب بالإسلام، وربطوا ذلك بمزاعم مفادها وجود آيات قرآنية كريمة تؤكد سلوك هذا النهج؛ لتضمنها مفردة "الإرهاب"، والواضح أنّ هذا الربط كان قد انطلق من فهم غير دقيق وغير صحيح لفحوى نصوص الآيات القرآنية الكريمة وسياقها، وذلك لعدم رجوعهم – متعمدين – إلى كتب التفسير المعتمدة عند المسلمين لبيان مضامين هذه الآيات، صحيح أنّ مفردة الإرهاب تكررت ثمان مرات في القرآن الكريم في سور مختلفة وبصيع متعددة منها: "يرهبون، ترهبون، إسترهبوهم، رهبة، رهباً، الرهبة ... إلخ"، إلّا أنّها انصرفت جميعها إلى مقاصد مختلفة كلياً عما ذهب اليه الفكر الغربي، فعلى سبيل المثال، قوله تعالى: **﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾**[xiii]، تعني هدى وإرشاد من الخالق سبحانه وتعالى للذين يرهبون ربهم ويخشون عقابه؛ أي يخافون الله ويخشون عقابه مِمّا يغضبه من الشرك والمعاصي، ورهبة الله وخشيته هي التي تفتح القلوب للهدى و توقظها من الغفلة، وتهيئها للاستجابة والاستقامة. ولعل أكثر الآيات القرآنية التي أحدثت لبساً في الفكر الغربي ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾**[xiv]، مع إنّ تلك الآية الكريمة جاءت خالية من الإرهاب؛ لأنّ مفردة ترهبون هنا جاءت بمعنى الردع للعدو الذي يتربص بالمسلمين؛ إذ ينبغي إشاعة الخوف والفزع عند العدو، وهذا ما يقبله

العقل بالفطرة، هذا معناه أن لا تقعد الجماعة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها بغية القاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين يتربصون للمسلمين في الأرض؛ فهؤلاء ينبغي أن ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم، بل أن المسلمين مكلفون حسب سياق هذه الآية أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة في سبيل الدفاع عن الإسلام[xv].

المطلب الثاني

جرائم الإرهاب المستهدِفة للبيئة الجوية في العراق

تُوجِه المجاميع الإرهابية إجرامها نحو البيئة الجوية في العراق من خلال تلويث الهواء فيها بالدرجة الأساس، ويُعد الهواء عنصر أساسي لاستمرار الحياة لا يمكن الاستغناء عنه لثوانٍ، بخلاف الطعام والشراب؛ إذ يتنفس الإنسان السليم نحو ١٠ آلاف مرة يومياً، ما يزوّده بـ ٦٨٠ غراماً من الأوكسجين، وهي كمية تفوق ما يتناوله من طعام وسوائل يومياً [xvi].

أما تلوث الهواء[xvii] فيُعدّ من أبرز قضايا التلوث البيئي، إذ تختلف سلوكيات الملوثات في الجو عنها في الأوساط الأخرى، وتتأثر تركيزاتها بالظروف المحيطة التي تتحكم في كميتها ونوعها، حيث تؤثر كمية الملوثات المتطايرة وتركيبها الكيميائي أو الفيزيائي على مستوى التلوث[xviii].

كما تنوعت جرائم المجاميع الإرهابية بحق العراقيين، فمنها من إستهدفتهم مباشرةً بقتلهم وترويعهم من خلال التفجيرات الإجرامية عبر السيارات المفخخة والأحزمة والعبوات الناسفة، ومنها من استهدفتهم بصورة غير مباشرة من خلال التأثير على الصحة العامة؛ لتصاعد الدخان الذي يُلوث الهواء وانبعاث الغازات السامة في المناطق التي يتواجدون فيها أثر حرق آبار النفط أو أثر تلك التفجيرات، كما ينتج عن التفجيرات أشعة مسرطنة، إذ يبقى محيط الإنفجارات ملَوثاً بايولوجياً لحقبة طويلة من الزمن، لذا انتشرت أمراض السرطان بشكل مخيف في العراق. كما أدّى الدخان المتصاعد من التفجيرات أو حرق النفط الخام إلى إحداث أضرار بيئية بالغة على الطيور والكائنات الحية الأخرى التي تعيش في مناطق التفجيرات أو المناطق التي يتم فيها حرق النفط. وبذلك فقد استخدمت المجاميع الإرهابية العديد من الوسائل لتلويث الهواء، ألا وهي حرق آبار النفط والتفجيرات الإجرامية.

فبالنسبة **للحالة الأولى**، فقد قامت المجاميع الإرهابية بحرق مواقع الآبار النفطية التي كانت تحت سيطرتها، عند تحرك القوات العراقية لتحرير هذه الآبار من قبضتها. واحتراق النفط يسبب حجب أشعة الشمس عن الأرض وضعف التيارات الهوائية مما يعيق تحلل النفايات ويؤدي لتراكمها وانتشار الأوبئة، كما يطلق غازات سامة تلوث المناخ، وتضر بصحة الإنسان، وتساهم في ثقب طبقة الأوزون. ومن تلك الغازات التي يسببها احتراق النفط ما يأتي:

١- ثنائي أوكسيد النتروجين (NO_2):

يُعدّ ثنائي أوكسيد النيتروجين من العناصر المسؤولة عن تدمير طبقة الأوزون، كما أنه يضر بالنباتات مسبباً اصفرارها وضعف نموها، ويساعد في تكوين ملوثات خطيرة كحامض الكبريتيك. وهو سام للإنسان والحيوان؛ يسبب تلف أنسجة الرئة، وضعف المناعة، وأمراض تنفسية قد تكون قاتلة عند التركيزات العالية[xix].

٢- أحادي أوكسيد الكاربون (CO):

يُعدّ أول أوكسيد الكربون أخطر ملوثات الهواء، فهو غاز عديم اللون والرائحة يتسرب للدم دون أن يُشعر به، كما أنه يتحد بهيموغلوبين الدم مكوّناً كربوكسي هيموغلوبين الدم، ما يقلل قدرة الدم على نقل الأوكسجين إلى أعضاء الجسم ويسبب اختناقاً قد يؤدي إلى الموت. كذلك يسبب الخمول، وضعف السمع والبصر، واضطرابات في كريات الدم البيضاء، كما يؤثر على الأجنة من خلال انتقاله مع الدم عبر الحبل السري وقد يسبب الإجهاض أو العقم، ويضر بجهازها العصبي النامي[xx].

٣- ثنائي أوكسيد الكبريت (SO2):

يُعد ثنائي أوكسيد الكبريت أحد الملوثات البيئية الضارة الذي يؤثر مباشرة على الجهاز التنفسي للإنسان مسبباً نقص الوزن وضعف المناعة، كما يزيد من أمراض الكبد والكلى، ويسبب اصفرار أوراق النباتات وتآكل الحديد والصلب[xxi].

أما بالنسبة **للحالة الثانية**، ألا وهي التفجيرات الإجرامية، فقد عمدت المجاميع الإرهابية على استخدام التفجيرات في مجالات كثيرة، منها تفجير الناس الأبرياء، وتفجير البنايات والمرافق العامة، ونسف الطرق والجسور، بالإضافة إلى استخدام التفجيرات كمحاولة لصد تقدم القوات العراقية، الأمر الذي يخلف دماراً شاملاً في أماكن الإنفجارات، ويلوث البيئة من خلال العصف الذي يجعل الهواء محملاً بالدخان والرماد والغبار والأتربة والإشعاعات الملوثة للبيئة، مع حصول الضباب الدخاني الذي يخلق انخفاضاً للرؤية في أماكن الإنفجار[xxii].

المطلب الثالث

موقف القوانين الجنائية من جرائم الإرهاب المستهدفة لهواء العراق

لجأت القوانين العراقية إلى تجريم أفعال الإرهاب المستهدفة لهواء العراق بشتى أشكالها؛ للحد منها، وسنتناول بالذكر موقف هذه القوانين على فرعين: نتحدث في الأول عن موقف قانون العقوبات العراقي، فيما نُعرج في الفرع الثاني عن موقف القوانين الخاصة، وكما يأتي:

الفرع الأول

موقف قانون العقوبات العراقي من جرائم الإرهاب المستهدفة لهواء العراق

نصّت المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي على إنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير[xxiii]: ثالثاً- من تسبّب عمداً أو إهمالاً في تسرّب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم".

لدى الإطلاع على نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع العراقي أورد الجرائم الملوثة للهواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل في الباب الثالث من الكتاب الرابع (الخاص بالمخالفات) تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بالصحة العامة"، وبذلك فإن المشرع العراقي اعتبر جرائم تلويث الهواء مخالفات من ناحية جسامتها، كما نلاحظ بساطة العقوبات المفروضة على تجريم أفعال الإرهاب في تلويث الهواء، والمتمثلة بالحبس أو الغرامة، إذ أن نص المادة (٤٩٧) أوجده المشرع العراقي للجرائم التي ترتكب بإهمال أو تقصير دون وجود قصد إرهابي، لذا فأن هذا النص غير ملائم للجريمة المرتكبة لخطورة نتائجها من جهة وخطورة مرتكبها من جهة أخرى، فعقوبة المخالفة لا تحقق الردع المطلوب فضلاً عن عدم تحقيقها للعدالة الجنائية؛ لذا نرى من الضروري إحاطة البيئة الجوية في العراق بحماية خاصة، من خلال إخضاع الأفعال أعلاه للباب الثاني من الكتاب الثاني (الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة) من قانون العقوبات العراقي الذي جاء تحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" وتحديداً لنص المادة (١٩٧) الذي جاء فيه: "١- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً... منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية... ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن. ٣ – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى... ٤- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها".

الفرع الثاني

موقف القوانين العراقية الخاصة من جرائم الإرهاب المستهدفة لهواء العراق

تخضع الجرائم المرتكبة من قبل المجاميع الإرهابية المستهدفة لهواء العراق لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥؛ إذ أشار القانون أعلاه إلى الجرائم الارهابية الملوثة للبيئة الجوية، من خلال نص الفقرة (١) من المادة (٣) المستوعب لتجريم كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها، وهو بذلك ينطبق على تلوث الهواء بدافع إرهابي، مما يجعل الجاني خاضعاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب.

كما نظم المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النصوص الكفيلة بحماية البيئة الجوية في العراق، ومنع الأعمال الملوثة لهواءها، إذ نصّت المادة (١٥) من القانون أعلاه على إنّه: "يمنع ما يأتي: أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية. ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية. ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً. رابعاً: التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها. خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة

والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض".

ومن ثم رتب العقوبة المترتبة كجزاء لمخالفة أحكام المنع؛ إذ نصت المادة (٣٤) من القانون أعلاه على إنّه: "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين...". إلّا إنّ العقوبة غير مناسبة أيضاً للفعل الإجرامي المرتكب، عليه نرى ضرورة إحاطة هواء العراق بحماية خاصّة في قانون حماية وتحسين البيئة، مع تشديد العقوبات؛ لتعزيز وتقوية حمايتها.

وبهذه الأسطر ننتهي من استعراض مفردات دراستنا المؤلفة من ثلاثة مطالب، تطرقنا في الأوَّل منها إلى "مفهوم الإرهاب، فيما استعرضنا في المطلب الثاني "جرائم الإرهاب المستهدفة للبيئة الجوية في العراق"، أمّا المطلب الثالث فقد عرجنا فيه عن "موقف القوانين الجنائية من تلك الجرائم".

الخاتِمة

بعد أنْ فرغنا من دراسة موضوع البحث الذي حاولنا فيهِ الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بجرائم الإرهاب المستهدفة للبيئة الجوية في العراق؛ لا بدَّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أنْ نسجل بعض الاستنتاجات التي نضع في ضوئها جُملة مقترحات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

من جُملة الاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، ما يأتي:

١- استخدمت المجاميع الإرهابية العديد من الوسائل لتلويث الهواء، ألا وهي حرق آبار النفط والتفجيرات الإجرامية، التي تؤدي إلى انبعاث العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث هائل في المناخ وتسبب العديد من الأمراض الخطيرة للإنسان، وإحداث ثقب في طبقة الاوزون.

٢- إن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية والمستهدفة للبيئة الجوية تُسمى بـ "الإرهاب البيئي"، الذي يُعد من ضمن الإرهاب غير المباشر الموجه للمواطن العراقي.

٣- نلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وفي القوانين الخاصة العراقية غير متناسبة مع جسامة الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل المجاميع الإرهابية والمستهدفة للبيئة الجوية في العراق.

ثانياً: المقترحات

في ضوء الاستنتاجات التي أسفرت إليها الدراسة، نضع مجموعة من المقترحات التي نرى إنَّها قد تصب في خدمة المجتمع والقانون، وهي:

١- إحاطة هواء العراق بحماية خاصّة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، مع تشديد العقوبات؛ لتعزيز وتقوية حمايتها.

٢- تعديل قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبما يتلائم مع نوع الجرائم المُرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية.

٣- تزويد وحدات تكنولوجيا المعلومات لدى القوات الأمنية بالأجهزة الحديثة؛ لمتابعة تحركات الإرهابيين، وافشال مخططاتهم.

٤- عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تنبذ التطرف والإرهاب، والتأكيد على التعاون بين الدول لتحقيق حماية أوفر للبيئة الجوية.

(١)إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٠ مادة: رهب، ص٢٩٢.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥، باب الراء، ص١١٨.

(٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، مجلد ٨، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٣٧.

(٤) جبران مسعود: **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩٢، ص٨٨.

(٥) مارينا كرنشو: **مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي**، مجلة المنار، عدد٢٢-٢٣، السنة٢١، بيروت، ١٩٨٦، ص٧٨.

(٦) أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب والعنف السياسي**، ط١، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٩. وعُرِّف الإرهاب أيضاً بأنّه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين". يُنظر: نبيل أحمد حلمي: **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥. كذلك عُرِّف بأنّه: "استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير". يُنظر: د. محمد الأمين البشري: **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر والآليات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج١٩، ع٣٨، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٧٥.

(٧) تُنظر: المادة (١) فقرة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني:
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf

(٨) تُنظر: المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(ix) Maitham Mohammad Abd ALNomani, and Others: **Criminal Responsibility for Recruiting Women into Terrorist Organizations,** International Journal of Psychosocial Rehabilitation, Vol.24, Issue 05, 2020, p 8013, 8019.

(٩) د. هاجر دوير حاشوش: **الإرهاب بين الإطار الغربي والاستعمال القرآني – دراسة في الفقه الإمامي**، عدد٢٣، سنة١٢، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم االإنسانية، جامعة الكوفة، ٢٠١٨، ص٦٧.

(١٠) سورة البقرة، الآية: (٢٠٨).

(١١) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(١٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٤).

(١٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(١٤) نديم الجابري: **القرآن الكريم وشبهة الإرهاب**، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في موقع صحيفة الزمان الإلكتروني: https://www.azzaman.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/٣٠.

(١٥) إبراهيم بن سليمان الأحيدب: **الإنسان والبيئة – مشكلات وحلول**، ط١، دون دار نشر، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤، ص٥١.

(١٦) يُعرّف تلوث الهواء بأنه: "حدوث أي تغيير في تركيب الهواء سواء كان عن طريق الغازات أو الأدخنة أو الأبخرة أو الرماد أو الأتربة أو الاشعاعات أو غير ذلك". يُنظر: عايد راضي خنفر: **التلوث البيئي – الهواء – الماء – الغذاء**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص١٧. كذلك يُعرّف تلوث الهواء بأنّه: "احتواء الهواء على ملوث أو

عدة ملوثات بكميات مؤثرة، ولفترة زمنية قد يكون لها تأثير على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان". يُنظر: أحمد عبد الجواد: **تلوث الهواء**، ط١، الدار العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٣. كما عرّفته وكالة البيئة الأمريكية بأنه: "وجود الملوثات أو المواد المتلوثة في الهواء بشكل يؤثر على الصحة العامة وعلى الرفاهية البشرية، أو بشكل يؤدي إلى تأثيرات بيئية ضارة أخرى". يُراجع:

Daniel A. Vallero: **Fundamentals of Air Pollution,** 4th ed., Elsevier Inc., London, 2008, p.3.

(١٧) شكري ابراهيم الحسن: **التلوث في مدينة البصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١١، ص٢٠.

(١٨) عماد مطير خليف الشمري ونهاد خضير كاظم الكناني: **البيئة والتلوث – دراسة التلوث البيئي في العراق**، مطبعة الأريك، بغداد، ٢٠١٢، ص١٣٦.

(١٩) Salim Jassim Khalaf: **Determination of toxic gaseous Wasterodcts and the relation of Biochemical and hematological indices in individuals working in the north that with Oil company region**, master, College of Medicine, University of Tikrit, 2004, p67.

(٢٠)فتحي عبد العزيز أبو راضي: **أسس الجغرافية المناخية والنباتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص(٤١٧– ٤١٨).

(٢١) د. نعيم سلمان بارود: **تلوث الهواء مصادره وأضراره**، بحث منشور على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: https://www.pdffactory.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٠.

(٢٢) إنّ الحدود الدنيا والعليا للغرامة تعرضت للتعديل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥، والذي نص على إنّه: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ– في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار. ب– في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج– في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- **معاجم اللغة العربية**

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، مجلد ٨، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

٣- جبران مسعود: **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩٢.

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥.

- **الكتب العامة والمتخصصة**

١- إبراهيم بن سليمان الأحيدب: **الإنسان والبيئة – مشكلات وحلول**، ط١، دون دار نشر، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤.

أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب والعنف السياسي**، ط١، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢- أحمد عبد الجواد: **تلوث الهواء**، ط١، الدار العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٣- عايد راضي خنفر: **التلوث البيئي – الهواء – الماء – الغذاء**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٤- عماد مطير خليف الشمري ونهاد خضير كاظم الكناني: **البيئة والتلوث – دراسة التلوث البيئي في العراق**، مطبعة الأريك، بغداد، ٢٠١٢.

٥- فتحي عبد العزيز أبو راضي: **أسس الجغرافية المناخية والنباتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧-نبيل أحمد حلمي: **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- شكري ابراهيم الحسن: **التلوث في مدينة البصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١١.

ثالثاً: الدوريات والمجلات

١- مارينا كرنشو: **مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي**، مجلة المنار، عدد٢٢-٢٣، السنة٢١، بيروت، ١٩٨٦.

٢- د. محمد الأمين البشري: **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب - الأطر والآليات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج١٩، ع٣٨، الرياض، ٢٠٠٤.

٣- د. هاجر دوير حاشوش: **الإرهاب بين الإطار الغربي والاستعمال القرآني – دراسة في الفقه الإمامي**، عدد٢٣، سنة١٢، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

٢- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf

٢- نديم الجابري: **القرآن الكريم وشبهة الإرهاب**، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في موقع صحيفة الزمان الإلكتروني: https://www.azzaman.com.

٣- د. نعيم سلمان بارود: **تلوث الهواء مصادره وأضراره**، بحث منشور على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: https://www.pdffactory.com .

سابعاً: المصادر الأجنبية

1- Daniel A. Vallero: **Fundamentals of Air Pollution,** 4th ed., Elsevier Inc., London, 2008.

2- Maitham Mohammad Abd ALNomani, and Others: **Criminal Responsibility for Recruiting Women into Terrorist Organizations,**

International Journal of Psychosocial Rehabilitation, Vol.24, Issue 05, 2020.

3- Salim Jassim Khalaf: **Determination of toxic gaseous Wasterodcts and the relation of that with Biochemical and hematological indices in individuals working in the north Oil company region**, master, College of Medicine, University of Tikrit, 2004.